

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/165  
24 February 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٦ (ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)]

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان - ١٦٥/٥٤

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب، بوجه خاص، عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تسلم بأن جمیع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ينبغي كل منها على الآخر ويرتبط به، وبأنه يجب على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالاً بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعاً على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر على جميع البلدان بصورة متباعدة وتعرضها بقدر أكبر للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء، بما في ذلك التطورات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً، أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبئية وثقافية وقانونية تؤثر على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تلاحظ أن البشرية تجاهد في سبيل عالم يسوده احترام الثقافات والهويات وحقوق الإنسان، وأنها تعمل، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - تسلم بأن العولمة قد تؤثر على حقوق الإنسان، بحكم تأثيرها على أمور شتى منها دور الدولة، ومع ذلك فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بما في المقام الأول مسؤولية الدولة؛

٢ - تشدد بالتالي على ضرورة تحليل آثار العولمة على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - تحيط علماً بالطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> لكي تجري، استناداً إلى تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررین الخاصین والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، دراسة بشأن مسألة العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً شاملاً عن العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، آخذًا في الاعتبار مختلف الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء.

الجلسة العامة

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

(٤) أعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.